

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الاشتراكية السورية
المحكمة العليا
دائرة النقض

باسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم السبت 10 محرم 1404 من وفاة الرسول
الموافق : 18 / 6 / 1994 م ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خالد الكادكي - رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الاستاذ : ابو القاسم علي الشارف
الاستاذ : الفيتوري محمد الدروقي

وبمضور رئيس النيابة الاستاذ : اسامه ل. السقيف
ومسجل المحكمة الاخ : الصديق الخوري

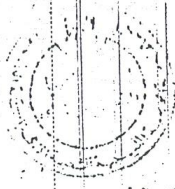
أرث الحكم الاتي :
في قضية الطعن الإداري رقم 15 / 90

المقدم من : سليمان عوض الفيتوري
تتوب عنه ادارة الخدمات الصحية

ضمم : 1 - أمين صندوق الضمان الاجتماعي
2 - أمين اللجنة الشعبية للخدمة والضمان الاجتماعي
(توب عنهما ادارة القضاء)

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بفرع اري - (دائرة القضاء الإداري)
بتاريخ 5 / 1 / 1993
في الدعوى الادارية رقم 20/95 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التفتيش وبعد سماع المرافعة الشفهية واتوال
نيابة النقض وبند الادارة قانونا .



(2)

الوقائع

وحيث تتلخص الوقائع كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه رسائل اوراق الطعن في ان الطاعن كان قد اقام الدعوى الادارية رقم 20/95 أمام دائرة القضاء الاداري بمحكمة استئناف بنغازي/طالباً بالحكم بالغاء قرار لجنة فض المنازعات الضمانية الصادر في الاعتراض رقم 89/19 والقاضي بقبول اعتراضه شكلاً ورفضه موضوعاً وطلب الحكم له بأحقية في ضم مدة خدمته بالمحاماة من 1964/8/11 واحتسابها ضمن مدة الخدمة المضمونة مع بقية المدة الاخرى ، وقال شزحاً لدعواه انه زاول مهنة المحاماة منذ 1964/8/11 وبصدور القانون رقم 75/82 بشأن اعادة تنظيم المحاماة تم انشاء صندوق تقاعد المحامين وحدد القانون قيمة الاشتراك فيه حسب مدة الاشتغال ثم صدر القانون رقم 1981/4 والذي بموجبه آلت اموال صندوق تقاعد المحامين الى صندوق الضمان الاجتماعي وان يتولى الالتزامات المترتبة على الصندوق في حدود ما آل اليه من اموال وحقوق .

واضاف انه بعد احالته الى المعاش جحدت جهة الادارة حقه ولم تحسب له مدة اشتغاله بالمحاماة قبل صدور القانون رقم 75/82 مما حدا به الى الالتجاء الى لجنة التطبيقات بصندوق الضمان الاجتماعي ثم الاعتراض امام لجنة فض المنازعات الضمانية والتي لم تستجب لطلباته فقام بالدعوى الماثلة والتي بعد ان نظرتها المحكمة اصدرت فيها بتاريخ 1993/1/15 حكمها القاضي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزمته رافعه المصاريف . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

بتاريخ 1993/2/18 قررت ادارة المحاماة الشعبية الطعن على الحكم بطريق النزع من نيابة عنه الطاعن بتقرير اودعته قلم تسجيل المحكمة العليا مع مذكرة بأسباب الطعن وسدديت الرسوم والكفالة المقررة بتاريخ 1993/2/22 لودعت حافظة مستندات انطوت على صورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه الى جانب بعض المستندات السابق تقديمها الى المحكمة المطعون في قضائها ومذكرة شارحة احوالت فيها على اسباب الطعن .

بتاريخ 1993/2/24 تم اعلان الطعن واسبابه للمطعون ضدهما لدى ادارة القضايا وبذات التاريخ اعيد اصل الاعلان الى قلم تسجيل المحكمة العليا .

بتاريخ 1993/3/8 اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضدهما بصنيتها انتهت فيها الى طلب الحكم بابطال الطعن واحتياطياً بعدم قبوله ومن باب الاحتياط الكلي رفض الطعن كما قيمت حافظة مستندات انطوت على المذكرة الزادة ومذكرة دفاعها في الدعوى .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني انتهت فيها الى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه . نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وهجز للعلم اليوم .



(3)

الأسباب

اولا : من حيث صحة الطعن وقبوله شكلا .
وحيث ان الجهة الادارية المطعون عندها قد دفعت في مذكرتها ببطلان الطعن تأسيسا على ان التقرير بالطعن واسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة من حيث استيفاء الشروط المقررة قانونا ومنها توقيع المحامي الموكل عن الطاعن ، ولما كان محامي الطاعن الموكل من ادارة المحاماة الشعبية قد قام بتوقيع تقرير الطعن دون توقيع مذكورة اسبابه فان ذلك يجردها من قيمتها ويعدم اثرها الذي رتبته عليها القانون ويجعل الطعن باطلا .

كما دفعت جهة الادارة ايضا بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة باعتبار ان من وجه لهما الطعن وهما المطعون ضدهما ليسا مختصين في الحكم المطعون فيه .

وحيث ان هذا الدفع بوجهيه غير صحيح ذلك انه باستقراء اوراق الطعن يبين ان مذكورة اسباب الطعن مذيلة بتوقيع محامي ادارة المحاماة الشعبية الموكل عن الطاعن ومختومة بختمها كما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وصحيفة الطعن المودعة بالمكتب المحكمة المذكورة بتاريخ 1991/5/29 ان الطاعن قد اختصم كل من امين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي وامين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان وهما المطعون ضدهما في الطعن المائل مما يكون معه الدفع ببطلان الطعن وادعاه قبوله في غير محله متعين الرفض .

وحيث يبين مما تقدم ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية اللازمة لقبوله شكلا .

ثانيا : عن موضوع الطعن

وحيث انه لما يتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في السبب الخامس الفساد في الاستدلال والقصور في التسيب نتيجة اكتفائه برأى جهة الادارة دون تناول ما قدمه له الطاعن في مذكرته عند توضيحه لمسألة احتساب مدة الخدمة وكيفية تغطيتها ضمانيا ذلك ان مدة الخدمة لم تكن لتغطية فترة الضمان وانما جعلت لتغطية قيمة الاشتراك وهو الزاميا بحكم القانون .

وحيث ان هذا النعى في مجمله شديد وذلك لأن القانون رقم 82 لسنة 1975 قد وضع في المواد 100 وما بعدها نظاما تقاعديا للمحامين ونص في المادة 101 على الزامية الاشتراك في صندوق التقاعد وحدد في المادة 102 قيمة الاشتراك السنوي وفقا لعدد السنوات التي مضت على قيد المحامي بالجدول كما نصت الفقرة الاخيرة من هذه المادة على جواز احتساب اى مدة اخرى قضاهها المحامي في اى عمل آخر على ان يعتد بهذه المدة لاغراض تقدير قيمة الاشتراكات .

وحيث يبين من هذه النصوص ان تقدير قيمة الاشتراك السنوي قد روعي فيها سنوات خدمة المحامي السابقة على نفاذ القانون رقم 82 لسنة 1975 كما يبين من نصوص المواد



١٠٤

١٠٥ و ١٠٨ من ذات القانون ان المشرع قد اعتمد المدة السابقة على نفاذ هذا القانون في
حيث ان المعاش التقاعدي الذي يصرف للمحامي عند العجز أو الشيخوخة

رحبت انه وان كان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ لم يخاطب المحامين باعتبار ان
المشرع في القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥ قد خصهم بنظام تقاعدي شملهم بالرعاية ، الا انه
يصدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بشأن ادارة المحاماة الشعبية الذي نص في مادته ٣٣ على
بلولة اموال صندوق تقاعد المحامين الى صندوق الضمان الاجتماعي وان يتولى هذا الأخير
الالتزامات المترتبة على صندوق تقاعد المحامين فانه بذلك اصبح للمحامين الذين التحقوا
بإدارة المحاماة الشعبية واصبحوا في حكم الموظفين العامين حقا مقرررا في المنافع الواردة
بقانون الضمان الاجتماعي .

وحيث يترتب على ذلك ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ فقد عدل في احكام قانون
الضمان الاجتماعي رقم ١٣/١٩٨٠ ولائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بمقتضاه بما يحقق
انضمام هذه الفئة من المحامين الى انظمة الضمان الاجتماعي بالحقوق المكتسبة في ظل احكام
القانون رقم ١٩٧٥/٨٢ الملغى ويشمل ذلك بالدرجة الاولى تسوية ما سبق دفعه من
اشتراكات عن سنوات خدمتهم السابقة واللاحقة على نفاذه .

وحيث ان المنازعة تدور حول قيمة الاشتراكات التي سبق ان دفعها الطاعن وفقا
لاحكام القانون رقم ١٩٧٥/٨٢ ومما اذا كانت تغطي المدة السابقة على نفاذه من عدمها .

وحيث يبين من الاوراق ان الطاعن قد دفع امام المحكمة المطعون في قضاءها بانه
وفقا لحساب القيمة المدفوعة فانها تغطي سنوات خدمته السابقة على نفاذ القانون وقدم عرضا
حسابيا انتهى فيه الى تغطية هذه المدة باشتراكات مدفوعة بعد نفاذ القانون .

وحيث ان المحكمة المطعون في قضاءها قد تجاهلت هذا الدفع بالرغم من انه يبين من
قرار اللجنة المعدون فيه انها " قد أفسحت المجال امام المعارضين لمحاولة سداد الاشتراكات
عن تلك المدة " مما يفيد بان المنازعة تنحصر في تقييم ما تم دفعه من اشتراكات ومما اذا كان
يغطي كامل المدة المطلوب ضمها وفقا للنسب المقررة بقانون الضمان الاجتماعي الذي انظم
اليه الطاعن بصور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ مما كان معه يتعين على المحكمة المطعون
في قضاءها ان ترد على هذا الدفع الجوهري والذي ان صح قد يتغير به وجه انراى في
الدعوى مما يكون معه الحكم قاسرا في التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة لمناقشة باقي
اسباب الطعن .

فلهذا الاسباب -

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة



[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

رئيس الذائرة المستشعر

(1) $\frac{1}{2}$ of the total number of the
 (2) $\frac{1}{2}$ of the total number of the

جبره جبره



1619921114